

الرقم: ٢٢٢٧ / ٥٩

السيد محافظ

إشارة الى كتاب الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٢٤٤ / ص.د تاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٦ المتضمن إعادة عدد من الأضابير الاستملاكية وذلك لحين صدور قانون الاستملاك الجديد، استناداً إلى قرار السيد معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء رقم ٢٣٢ / تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٦ م القاضي بتشكيل لجنة مهمتها دراسة قانون الاستملاك رقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته، وإعادة النظر فيه وذلك في ضوء الإعلان الدستوري ومبادئ العدالة والإنصاف، والذي يتم العمل عليه حالياً.

يرجى الاطلاع وتكليف من يلزم لتوجيه الوحدات الإدارية بالترتيب مؤقتاً بإرسال أضابير مشاريع الاستملاك إلى الوزارة ، وذلك لحين صدور القانون الجديد، حيث سيتم لاحقاً موافاتكم بالإجراءات الواجب اتباعها عند إعداد الاضابير الاستملاكية وفق أحكام القانون الجديد.

شاكركم تعاونكم

دمشق في: ٢٧ / ذرالعمره / ١٤٤٧ هـ - الموافق : ١٤ / ٥ / ٢٠٢٦ م.

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس مصطفى عبد الرزاق

المرفقات :

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥/١٠/٢٠٤

تاريخ: ٢٠٢٦/٦/١

محافظ حمص

مرهف خالد النعسان

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

صورة إلى:

- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيعة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون المالية والمحاسبية - مديرية الشؤون الفنية/ للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: نشره على موقع المحافظة الالكتروني - المكتب الصحفي: للنشر - مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

نعيد إليكم كتبكم المرفقة بها مشاريع مراسيم الاستملاك ذوات الأرقام التالية:

❖ الكتاب رقم (٦٩٥/ص) تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥ المتضمن طلب الموافقة على استكمال أسباب صدور مشروع مرسوم استملاك جزء من العقار ذو الرقم (٩٧٦) من المنطقة العقارية الغارية الشرقية رقم (٢٩) واللازم لتنفيذ مشروع شارع النصر في بلدة الغارية الشرقية /محافظة درعا/.

❖ الكتاب رقم (٥٥٠٤/ص) تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤ المتضمن طلب الموافقة على استكمال أسباب صدور مشروع مرسوم استملاك أجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية: ((٧٤٥، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٤٠)) من المنطقة العقارية الحارة رقم (٢/٢٦) واللازمة لتنفيذ مشروع شارع البركة في مدينة الحارة /محافظة درعا/.

❖ الكتاب رقم (١٤٩٦/ص) تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ المتضمن طلب الموافقة على استكمال أسباب صدور مشروع مرسوم استملاك كامل العقار رقم (١٦١٦٤) من المنطقة العقارية أنصاري من أجل دمج مع العقارين رقم (٥٤٧٢، ٥٤٧١) منطقة عقارية أنصاري، لتنفيذ شارع وفق المخطط المصدق في مدينة حلب.

❖ الكتاب رقم (٨٥٠/ص) تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ المتضمن طلب الموافقة على استكمال أسباب صدور مشروع مرسوم استملاك أجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية: ((٢٩٨٠، ٢٩٧٩، ٢٩٧٨)) من المنطقة العقارية الصنمين رقم (٣٤) واللازمة لتنفيذ مشروع النهضة في مدينة الصنمين /محافظة درعا/.

❖ الكتاب رقم (٧٢٧/ص) تاريخ ٢٠٢٦/٢/٨ المتضمن طلب الموافقة على استكمال أسباب صدور مشروع مرسوم استملاك أجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية: ((١٩٢٣، ١٩٢٤، ٦١٥٨)) من المنطقة العقارية الشيخ مسكين رقم (١٥) واللازمة لتنفيذ مشروع شارع معاوية بن أبي سيفان في مدينة الشيخ مسكين /محافظة درعا/.

❖ الكتاب رقم (٨٤٩/ص) تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ المتضمن طلب الموافقة على استكمال أسباب صدور مشروع مرسوم استملاك كامل العقار ذو الرقم (٥٩٧٦) وأجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية ((٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٥٩٧٣، ٥٩٧٤، ٥٩٧٥)) من المنطقة العقارية الصنمين رقم (٣٤) واللازم لتنفيذ مشروع شارع عمر بن عبد العزيز في مدينة الصنمين /محافظة درعا/.

٤٠ الكتاب رقم ٦٩٤/ص) تاريخ ٢٥/١٢/٢٥٠١ المتضمن طلب الموافقة على استكمال أسباب صدور مشروع مرسوم استملاك بنوع المقار ذو الرقم (٢٥٩) من المنطقة العقارية دوير الشيخ سعد واللازم لتنفيذ مشروع شق طريق تنظيحي ضمن قطاع بلدية دوير الشيخ سعد /محافظة طرطوس/.

٤١ الكتاب رقم (٧٢٨/ص) تاريخ ٢٦/٢/٨٠٢٦ المتضمن طلب الموافقة على استكمال أسباب صدور مشروع مرسوم استملاك أجزاء المقارات ذوات الأرقام التالية: ((٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)) من المنطقة العقارية تسيل رقم (٢/١٩) واللازمة لتنفيذ مشروع شارع البئر الغربي في بلدة تسيل /محافظة درعا/.

واستناداً إلى قرار السيد معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ القاضي بتشكيل لجنة برئاسةكم، مهمتها دراسة قانون الاستملاك رقم (٢٠) لعام (١٩٨٢) وتعديلاته من كافة جوانبه، وإعادة النظر فيه، وذلك في ضوء الإعلان الدستوري ومبادئ العدالة والإنصاف وتقديم المقترح اللازم حياله خلال ثلاثة أشهر.

الأمر الذي يشير إلى أن أعمال اللجنة أصبحت في مراحلها الأخيرة وبالتالي من الممكن أن تظهر نقاط ممكن إضافتها أو إزالتها على مواد مشاريع المراسيم المشار إليها أعلاه، وذلك لضمان مواءمتها مع النتائج التي يتم التوصل إليها من قبل اللجنة.

للاطلاع، ومراجعة مشاريع مراسيم الاستملاك المرفقة بكتبكم وذلك بعد إقرار التعديلات القانونية الجديدة على قانون الاستملاك.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

